

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

والقرار الجمهوري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد امتداد مأمورية السيد / أحمد فؤاد المكاوى ممثل وزارة التموين بالولايات المتحدة الأمريكية إلى ١٩٥٩/٩/٢٩ ويصرف بدل السفر المقرر لسيادته بالكامل عن تلك المدة استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن استعمال بعض الأرصدة الاسترالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ بالاذن لوزير المالية والاقتصاد في اصدار سندات بمصر في حدود مائة مليون جنيه مصرى ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المقودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ في شأن التمويضات المترتبة على تأمين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ ،  
بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية في مصر ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل إدارة التنمية في تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثانية والثلاثين للمعهد الدولي للإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثانية والثلاثين للمعهد الدولي للإحصاء بمدينة طوكيو ،

قرر :

مادة ١ - يضم السيد اللواء أمين أنور الشريف مدير التنمية إلى أعضاء الوفد المنصوص عليه في القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن منفعة لجنة من الإخصائيين المصريين إلى إيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يوقد السيد الدكتور فؤاد عبد السيد والسيد الدكتور اسماعيل نهضى عثمان بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إلى إيطاليا لاستكمال الدراسات الخاصة بمشروع مواد الصباغة والمراد للوسبيطة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم (١٣٦٠) لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات المالية ، وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ،

**قرر :**

مادة ١ - يسيّر بمقتضى بعض المواد ٤٧ و ٨ من القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الصوّص الآتية :

"مادة ٢ - يشكّل مجلس إدارة المؤسسة من :

رئيسا	مدير عام بلدية القاهرة ..... ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري يختاره وزيرها ..... ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري يختاره وزيرها ..... ممثل لوزارة المواصلات بالإقليم المصري يختاره وزيرها ..... عضوين من أعضاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري لمدة ستين قابلة للتجديد ..... مدير عام المؤسسة ..... مدير مؤسسة النقل العام لمدينة الإسكندرية ..... مدير المرور بوزارة الداخلية ..... وفد غاب الرئيس تكون الرئاسة لمثل وزارة الشئون البلدية والقروية بإقليم مصر .
أعضاء	ويصدر بتحديد مكانة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩  
عدم التصرف في أرصدة مصر الاسترلينية ،

وعلى الاتفاق المبرم في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية العربية المتحدة  
وبيـن جمهـوريـة السـودـان لـلتـفـاعـلـ الكـاملـ بـعـاهـ نـهـرـ النـيلـ ،  
وعـلـى ما اـرـتـأـهـ مجلـسـ الدـولـةـ ،

**قرر :**

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي في تخصيص مبالغ في حدود عشرة  
ملايين من الجنيهات الاسترلينية لدفع القسط المستحق في أول يناير  
سنة ١٩٦٠ لكل من أصحاب سكوك السويس المالية طبقاً لاتفاقية الأبيض  
المشار إليها ، وحكومة جمهورية السودان طبقاً لاتفاق الاتصال الكامل  
بعاه النيل المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير ١٩٦٠)

**جمال عبد الناصر**

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على ميزانية مصلحة الاستعلامات للسنة المالية  
١٩٥٩ - ١٩٦٠

١٩٥٩

**قرر :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة الاستعلامات للسنة المالية  
١٩٥٩ - ١٩٦٠ اعتباراً إضافياً قدره ٤٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه)  
بالباب الثاني "بند ١١" "إعانت" يخصص لصندوق معاشات  
وإعانت نقاية الصحفيين وذلك مقابل وفرق الميزانية بنفس القيمة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ونائب وزير شئون رئاسة الجمهورية  
تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير ١٩٦٠)

**جمال عبد الناصر**